دليل الاقتران عند ابن القيم «دراسة أصولية تطبيقية»

د. محمد عبد الله الزبير محمد *

مستخلص

درس الباحث في هذه الورقة حكم دلالة الاقتران حيث تناول أقوال الأصوليين في الاستدلال بها وحجة كل فريق وأوضح الباحث اختيار ابن القيم في الاستدلال بالاقتران. وهدف إلى إبراز تطبيقات لابن القيم لدلالة الاقتران، كما هدف إلى تحقيق القول في هذه الدلالة. وكان من الأسباب الدافعة لهذه الورقة الوقوف على دلالة الاقتران ومدى استدلال العلماء بها وخاصة ابن القيم. واتبع الباحث منهج الاستقراء والتحليل وذلك بعد جمع أقوال ابن القيم المتعلقة بالمسألة من خلال كتبه لاستخراج مذهبه، وتوصل الباحث لعدة نتائج منها أن الاقتران دليل إلا عند وجود قرينة تمنع منه، كما توصل الباحث إلى أن ابن القيم استخدم دليل الاقتران في مسائل كثيرة منها مسائل فقهية وغيرها. ومن التوصيات تطبيق دليل الاقتران بشرطه لمعرفة الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين، كما يوصي الباحث بدراسة الأدلة المختلف فيها وإبراز بعض من استدل بها من أهل العلم.

Abstract

In this paper, the researcher studied the rule of conjugation significance, where he dealt with the sayings of the fundamentalists in deducing the will of each team, and the researcher explained the choice of Ibn al-Qayyim in inference by approach. And the goal of Iran is the applications of the valuable son of the conjugation sign, as well as the realization of the saying in this sign. One of the reasons behind this paper was to find out the significance of the conjunction and the extent to which scholars inferred from it, especially Ibn al-Qayyim. The researcher followed the method of induction and analysis, after collecting Ibn Al-Qayyim's sayings related to the issue through his books to extract his doctrine. . Among the recommendations is the application of the pairing guide, which requires it to review the legal rulings for the actions of the taxpayers.

* عضو هيئة التدريس - قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة بمدني - جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم.

مقدمـــــة

الحمد لله على تعدد آلائه وتجدد نعمائه، والصلاة والسلام على سيد رسله وخاتم أنبيائه، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم لقائه.

من رحمة الله تعالى أن عدد الأدلة ونوعها ليتوصل بها العلماء لمعرفة الحكم الشرعي لأفعال المكلفين، ومن تلك الأدلة ما هو متفق على الاستدلال بها ومنها ماهو مختلف في الاستدلال بها، ومن الأدلة التي اختلف فيها دلالة اقتران، فأحببت أن أدلو بدلوٍ ذاكراً أقوال أهل العلم ثم أعقب تلك المناقشة بتطبيق لأحد العلماء ممن استدل بها وهو ابن القيم رحمه الله تعالى.

أهمية البحث:

- تكمن أهمية البحث في أنّه تطبيق عملي في الاستدلال بدليل لمعرفة الأحكام الشرعية.
- دراسة أصولية تطبيقية لدليل شرعي.
- كما يعد عوناً لطالب الأصول لمعرفة أحكام الفروع الفقهية مستخدماً دلالة الاقتران.
- إبراز تطبيقات ابن القيم لدلالة الاقتران.

أسباب اختيار البحث:

- ما ذكرته من أهمية البحث السابقة.
- التحقق من حجية الاقتران.
- إبراز تطبيقات لابن القيم في الاستدلال بدلالة الاقتران.

الدراسات السابقة:

- لا يكاد يخلو كتاب من كتب الأصول إلا وتناول دلالة الاقتران.
- كتب بعض من الباحثين عن دلالة الاقتران من حيث الحجية ولكن لم أقف على واحد تناول دلالة الاقتران عند ابن القيم، وهذا ما يميز البحث.

منهج البحث:

اتبع الباحث منهج الاستقراء والتحليل وذلك بتتبع كتب الأصول ودراسة حجية الاقتران ثم تتبع كتب ابن القيم للتأكد من تطبيقه لها في مسائل كثيرة بحيث أجدني مستيقنٌ تماماً أن ابن القيم استدل بالاقتران.

عمل الباحث:

- نقل أقوال الأصوليين من مظانها من كتبهم والعزو إليها.
- عزو الآيات لسورها.
- تخريج الأحاديث من مظانها.
- التوثيق ممن أنقل عنه إلا إن تعذر فأنقل بالواسطة.
- وضع فهرس للموضوعات.
- لا أترجم لأحد من الأعلام لئلا تطول الحواشي.

هيكل البحث:

اشتمل البحث بعد المقدمة على ثلاثة مباحث، ثم ذيلت البحث بخاتمة ذكرت فيها نتائج وتوصيات، ثم أعقبتها بفهارس، على النحو التالي:

المقدمة: وذكرت فيها أهمية البحث والأسباب التي دفعتني للكتابة فيه ومنهج البحث والدراسات السابقة وعمل الباحث والهيكل.

المبحث الأول: تعريف بابن القيم، و تعريف دليل الاقتران.

المبحث الثاني: دراسة أصولية لدليل الاقتران.

المبحث الثالث: تطبيقات لابن القيم لدليل الاقتران.

الخاتمة وفيها: **أهم النتائج والتوصيات.**

المصادر والمراجع.

المبحث الأول

تعريف بابن القيم، و تعريف دليل الاقتران

المطلب الأول

تعريف بابن القيم

١. اسمه ونسبه ومولده:

هو الإمام الفقيه المجتهد المطلق المفسر النحوي الأصولي المتكلم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية[١]، واشتهر بذلك لأنّ والده كان قيماً للمدرسة الجوزية بدمشق[٢]، وولد في سابع من صفر سنة إحدى وتسعين وستمائة[٣].

٢. نشأته وطلبه العلم:

بما أن والده كان عالماً وصاحب المدرسة الجوزية فقد نشأ ابن القيم نشأة علمية تحت رعاية والده وبدأ في طلب العلم منذ زمن مبكر[٤].

٣. مذهبه:

كان من فقهاء الحنابلة[٥]، ولم يكن متعصباً للمذهب بل له اختيارات خالف فيها المذهب الحنبلي وشيخه ابن تيمية[٦].

٤. أخلاقه وثناء العلماء عليه:

وكان ذا أخلاق حسنة وعبادة كثيرة، وصفه أكثر من ترجم له بحسن الخلق وكثرة العبادة والتودد وعدم الحسد، فمن ذلك قال عنه ابن كثير: (فصار فريداً في بابه في فنون كثيرة، مع كثرة الطلب ليلاً ونهاراً، وكثرة الابتهال وكان حسن القراءة والخلق، كثير التودد لا يحسد أحداً ولا يؤذيه، ولا يستعيبه ولا يحقد على أحد، وكنت من أصحب الناس له وأحب إليه، ولا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثر عبادة منه، وكانت له طريقة في الصلاة يطيلها جداً ويمد ركوعها وسجودها)[٧].

وقال ابن حجر:(وكان إذا صلى الصبح جلس مكانه يذكر الله حتى يتعالى النهار ويقول هذه غدوتي لو لم أقعدها سقطت قواي)[٨].

وقال ابن رجب: (وكان ذا عبادة وتهجد وطول صلاة إلى الغاية القصوى وتأله ولهج بالذكر وشغف بالمحبة والإنابة والافتقار إلى الله تعالى والانكسار له، لم أشاهد مثله في ذلك ولا رأيت أوسع منه علماً ولا أعرف بمعاني القرآن والحديث والسنة وحقائق الإيمان منه وليس هو بالمعصوم ولكن لم أر في معناه مثله)[٩].

٥. شيوخه:

تلقى العلم على عدد كبير من علماء الشام، منهم:

أ/ والده قيم الجوزية: هو الشيخ العابد أبوبكر أبوبكر بن أيوب بن سعد الذرعي الحنبلي، قيم الجوزية، كان رجلاً صالحاً متعبداً قليل التكلف، وكان فاضلاً، توفي فجأة ليلة الاحد سابع عشر ذي الحجة بالمدرسة الجوزية، وكانت جنازته حافلة، وأثنى عليه الناس خيراً رحمه الله)[١٠].

ب/ الشهاب العابد: أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة النابلسي الحنبلي فقيه إمام لا يدرك شأوه في علم التعبير)[11].

ج/ بنت جوهر: أم محمد فاطمة بنت الشيخ إبراهيم بن محمود بن جوهر البطايحي البعلي روت الصحيح عن ابن الزبيدي مرات وسمعت صحيح مسلم من ابن الحصيري وكانت دينة متعبدة صالحة مسندة توفيت في صفر عن ست وثمانين سنة، توفيت ٧١١هـ[12].

د/ ابن تيمية: الامام العالم العلامة الفقيه الحافظ الزاهد العابد القدوة شيخ الاسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني ثم الدمشقي، وقل أن سمع شيئا إلا حفظه، وكان ذكيا كثير المحفوظ، وأثنى عليه جماعة من علماء عصره، مثل القاضي الخويي، وابن دقيق العيد، وابن النحاس، والقاضي الحنفي قاضي قضاة مصر ابن الحريري وابن الزملكاني وقال فيه: اجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها[13].

هـ/ صفي الدين الهندي: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الارموي، أبو عبد الله، صفي الدين الهندي: فقيه أصولي. ولد بالهند، له مصنفات، مع الخير والدين والبر للفقراء ويقال إنه كان له ورد من الليل فإذا استيقظ توضأ ولبس أفخر ثيابه حتى الخف والمهماز ويقوم يصلي بتلك الهيئة توفي في آخر صفر سنة ٧١٥)[14].

٦. تلاميذه:

أ/ ابن رجب: الإمام الحافظ العالم الرباني زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي ثم الدمشقي صاحب التصانيف النافعة في الحديث والفقه والتاريخ والزهد والرقاق، وقد لازم ابن القيم إلى أن مات توفي، ٧٩٥هـ)[15].

ب/ ابن عبد الهادي: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي ثم الصالحي الفقيه المقرئ المحدث الحافظ النحوي صاحب الفنون وعني بفنون الحديث ومعرفة رجاله توفي ٧٤٤هـ[16].

ج/ ابن كثير: الحافظ الكبير عماد الدين إسمعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن البصري ثم الدمشقي الفقيه الشافعي ولد سنة سبعمائة وقدم دمشق وحفظ التنبيه وحفظ مختصر ابن الحاجب وكان كثير الاستحضار واشتهر بالضبط والتحرير وانتهت إليه رياسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير[17].

٧. مؤلفاته:

وكتب بخطه ما لا يوصف كثرة فمن تصانيفه: طريق الهجرتين وباب السعادتين، ومراحل السائرين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، و زاد المعاد في هدى خير العباد، و اعلام الموقعين عن رب العالمين، بدائع الفوائد، و الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، والداء والدواء، و تحفة المودود في أحكام المولود، و مفتاح دار السعادة، و مصايد الشيطان، والطرق الحكمية وعدة الصابرين، وإغاثة اللهفان من مكايد الشيطان، وإغاثة اللهفان في طلاق الغضبان، و جوابات عابدي الصلبان وإن ما هم عليه دين الشيطان، وغير ذلك[18].

٨. وفاته:

توفي رحمه الله وقت العشاء الآخرة ثالث عشر رجب سنة إحدى وخمسين وسبعمائة وصلى عليه من الغد بالجامع الأموي عقيب الظهر ثم بجامع جراح ودفن بمقبرة الباب الصغير)[١٩].

المطلب الثاني

تعريف دليل الاقتران

تعريف الاقتران لغة:

القَرْن: جَمْعُك بين دابتين في حبل، وهو قرنه في السن بالفتح، إذا كان مثله في الشدة والشجاعة[٢٠]، والقَرُون من الإبل: التي تَجْمَعُ بينَ محْلَبَيْنِ في حَلْبَة، والقَرينانِ: الجَملانِ المَشْدُودُ أَحَدُهما إلى الآخَر[٢١]، والاقتران كالازدواج في كونه اجتماع شيئين أو أشياء في معنى من المعاني[٢٢].

تعريف الاقتران اصطلاحاً:

الاقتران هو: أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين كل منهما مبتدأ وخبر أو فعل وفاعل بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع أو العموم في الجميع ولا مشاركة بينهما في العلة ولم يدل دليل على التسوية بينهما[٢٣].

تعريف آخر: هو أن يرد لفظ لمعنى ويقترن به لفظ آخر يحتمل ذلك المعنى وغيره، فهل يكون اقترانه بذلك دالا على أن المراد به هو الذي أريد بصاحبه[٢٤]، مثال ذلك ما استدلال به الإمام مالك على سقوط الزكاة في الخيل بقوله: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨]، قال: فقرن بين الخيل والبغال والحمير، والبغال والحمير لا زكاة فيها إجماعاً، فكذلك الخيل[٢٥].

تعريف آخر: أن يذكر الله تعالى أشياء في لفظ واحد ويعطف بعضها على بعض. نحو قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، فيكون اللمس هاهنا يوجب الوضوء؛ لأنه عطف على المجيء من الغائط[٢٦].

المبحث الثاني

حجية دليل الاقتران عند الأصوليين

تحرير محل النزاع: محل النزاع بين الأصوليين إنما هو فيما إذا كان الاقتران بين جملتين تامتين كل منهما مستقلة عن الأخرى، أما إذا كان اقتران بين جملتين أولاهما تامة والأخرى ناقصة بحيث تعطف الجملة الناقصة على الجملة التامة فلا نزاع بين الأصوليين في أن العطف في هذه الصورة يفيد اشتراك الجملتين المقترتين في أصل الحكم[٢٧].

وعليه تكون القاعدة مقيدة بقيدين:

الأول: ألا تكون الجملتان التامتان المقترنتان مشتركتين في العلة، فإن اشتركتا في العلة حكم باشتراكهما في الحكم.

الثاني: ألا يقوم دليل خارجي (أي دليل غير القران) على اشتراك الجملتين في الحكم فإن قام دليل على ذلك عمل به وحكم بحجية دلالة الاقتران[٢٨].

المطلب الأول

من يرى حجية دلالة اقتران

قال بها فريق من الأصوليين فمن الحنفية أبو يوسف، ومن الشافعية المزني، وابن أبي هريرة،

وحكى ذلك الباجي عن بعض المالكية، وقالوا الاستدلال بالقران يجوز ، ومما احتجوا به:

١. بقول مالك على سقوط الزكاة في الخيل بقوله: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٨]، قال: فقرن بين الخيل والبغال والحمير، والبغال والحمير لا زكاة فيها إجماعا، فكذلك الخيل)[٢٩].

أجيب: القران في النظم لا يوجب القران في الحكم[٣٠].

٢. و"بأن العطف يقتضي المشاركة وقياسا على الجملة الناقصة إذا عطفت على الكاملة[٣١].

وأجيب: بأن الشركة إنما تكون في الناقصة، المحتاجة إلى ما تتم به، فإذا تمت بنفسها فلا مشاركة، كما في قوله: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح: ٢٩]، فإن الجملة الثانية معطوفة على الأولى، ولا تشاركها في الرسالة، والأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه، ولا يشاركه غيره فيه، فمن ادعى خلاف هذا في بعض المواضع فلدليل خارجي، أما إذا كان المعطوف ناقصاً، بأن لا يذكر خبره، كقول القائل: فلانة طالق وفلانة، فلا خلاف في المشاركة[٣٢].

٣. وبقول الشافعي على وجوب العمرة بقوله: ﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال البيهقي: (قال الشافعي: الوجوب أشبه بظاهر القرآن؛ لأنه قرنها بالحج)[٣٣].

أجيب: قال القاضي أبو الطيب: قول ابن عباس: إنها لقرينتها، إنما أراد أنها قرينة الحج في الأمر وهو قوله: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ، والأمر يقتضي الوجوب، فكان احتجاجه بالأمر دون الاقتران[٣٤].

٤. وبحديث أبي سعيد: "غسل الجمعة على كل محتلم، والسواك، وأن يمس الطيب" "فيه" دلالة على أن الغسل غير واجب؛ لأنه قرنه بالسواك، والطيب، وهما غير واجبين بالاتفاق[٣٥].

أجيب: أنها عطفت جملة على جملة، فالمشاركة في أصل الحكم، لا في جميع صفاته، وهي التي تسمى واو الاستئناف كقوله: ﴿ فَإِن يَشَأِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ وَيُحِقُّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ ﴾ [الشورى: ٢٤]، فإن قوله: ﴿ وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ ﴾ جملة مستأنفة، لا تعلق لها بما قبلها[٣٦].

٥. وبأن استعمال الماء ينجسه بقوله عليه السلام: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة)[٣٧] لكونه مقروناً بالنهي عن البول فيه والبول فيه يفسده فكذلك الاغتسال فيه[٣٨].

أجيب: أجيب عنه بـ: هذا غير مرضي عند المحققين لاحتمال أن يكون النهي عن الاغتسال فيه لمعنى غير المعنى الذي منع من البول فيه لأجله ولعل المعنى في النهي عن الاغتسال لا ترتفع جنابته[٣٩].

٦. وبأن العطف يقتضي المشاركة وقياسا على الجملة الناقصة إذا عطفت على الكاملة[٤٠].

أجيب: وأجيب بأن الشركة إنما وجبت في الناقصة لافتقارها إلى ما تتم به فإذا تمت بنفسها لا تجب المشاركة إلا فيما يفتقر إليه ويدل على فساد هذا المذهب قوله تعالى قوله: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ [الفتح: ٢٩]، فإن هذه الجملة معطوفة على ما قبلها ولا تجب للثانية الشركة في الرسالة[٤١].

٧. وبأن اللمس حدث كالغائط بقوله: ﴿أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء﴾ [النساء: ٤٣]، ومثله عطف المفردات[٤٢].

وأجيب: أن المشاركة في العلة فيثبت التساوي من هذه الحيثية لا من جهة القران[٤٣].

٨. وبأن غسل الجمعة غير واجب لأنه قرنه بالسواك والطيب وهما غير واجبين بالاتفاق[٤٤].

وأجيب: لدليل يدل على التسوية[٤٥].

٩. وبقول الشافعي على أن الصلاة الوسطى الصبح من حيث قرانها بالقنوت في قوله والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين[٤٦].

أجيب: هتان جملتان تامتان فلا دلالة للقران هنا.

١٠. وبقوله صلى الله عليه و سلم لا يفرق بين مجتمعين ولم يفرق[٤٧].

أجيب: هو أن هذا وارد في باب الزكاة وأن النصاب المجتمع في ملك رجلين لا يفرق بينهما[٤٨].

١١. و بما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال في قتال مانعي الزكاة: (لا أفرق بين ما جمع الله، ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣][٤٩].

أجيب: (أنه وارد في باب الزكاة، وأن النصاب المجتمع في ملك رجلين لا يفرق بينهما).

١٢. وبما روي عن ابن عباس في العمرة إنها لقرينة الحج في كتاب الله تعالى قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦][٥٠].

أجيب: أن أبا بكر رضي الله عنه أراد بقوله: لا أفرق بين ما جمع الله في الإيجاب بالأمر وكذلك ابن عباس إنها لقرينة الحج في الأمر والأمر يقتضي الوجوب فكان الاحتجاج في الحقيقة بظاهر الأمر لا بالاقتران[٥١].

١٣. وبـ(من قطع رحماً أو حلف على يمين فاجرة رأى وباله) قبل أن يموت قال في الإتحاف : في جمع اليمين الفاجرة مع القطيعة ما يلوح باشتراكهما في القطيعة لأن اليمين الفاجرة قطعت الوصلة بين العبد وبين الله والقطيعة قطعت ما بينه وبين الرحم وفي هذا الاقتران في التحذير ما لا يخفى)[٥٢].

أجيب: لوجود الدليل المستقل.

المطلب الثاني

من لا يرى حجية دلالة الاقتران

وأنكر دلالة الاقتران الجمهور واحتجوا بأدلة منها:

١. إن الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم[٥٣]. وصورته أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين كل منهما مبتدأ وخبر أو فعل وفاعل بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع أو العموم في الجميع ولا مشاركة بينهما في العلة ولم يدل دليل على التسوية بينهما كقوله: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُم﴾ [النور: ٣٣][٥٤].

٢. وبأنه لا يجب غسل النجاسة بالماء بل يجوز بالخل ونحوه بقوله حتيه ثم اقرصيه بالماء فقرن بين الحت والقرص والغسل بالماء وأجمعنا على أن الحت والقرص لا يجبان فكذلك الغسل بالماء[٥٥].

أجيب: قال ابن السبكي في قوله صلى الله عليه وسلم: [حتيه] ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء. قال الشافعي رضي الله عنه: (الماء متعين لإزالة النجاسة ولم يبال باقترانه بما ليس بواجب –وهو الحت والقرص)[٥٦].

٣. وإذا عطف جملة على جملة فإن كانتا تامتين كانت المشاركة في أصل الحكم لا في جميع صفاته وقد لا يقتضي مشاركة أصلاً وهي التي تسمى واو الاستئناف كقوله: ﴿فَإِن يَشَأِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ وَيُحِقُّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ﴾ [الشورة: ٢٤]. فإن قوله ويمح الله الباطل جملة مستأنفة لا تعلق لها بما قبلها ولا هي داخلة في جواب الشرط وإن كانت الثانية ناقصة شاركت الأولى[٥٧] في جميع ما هي عليه فإذا قال هذه طالق ثلاثا وهذه طلقت الثانية ثلاثا بخلاف ما إذا قال وهذه طالق لا تطلق إلا واحدة لاستقلال الجملة بتمامها[٥٨].

وأجيب: يجوز في التامة كما جاز في الناقصة.

٤. وبأن جمع لفظ صاحب الشريعة بينهما في حكم من الأحكام لا يدل على اجتماعهما في غيره. ألا ترى أن العلة إذا جمعت الأصل والفرع في حكم، لا يجب أن يجمع بينهما في غيره[٥٩].

وأجيب: أن العلة إذا جمعت بين الأصل والفرع قد أفادت حكماً شرعياً وهو إلحاق الفرع بالأصل في ذلك الحكم، يجب أن يقال مثل هذا في جميع لفظ صاحب الشريعة أن يفيد، وعندهم القرينة هاهنا ما أفادت شيئاً بحال[٦٠].

٥. وبأنه يجوز اقتران المتضادين في الأمر والنهي، كقوله: ﴿فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وأمر بوطئهن ولم يكن واجباً، كما كان النهي واجباً. وكذلك قوله: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. والأكل غير واجب[٦١].

أجيب: أنا لم نقرن هاهنا لدليل منع من ذلك[٦٢].

٦. وبآية الإحسان، يستفاد من الآية الأولى أن

دلالة الاقتران ضعيفة لجمعه تعالى بين العدل والإحسان في أمر واحد والعدل واجب والإحسان مندوب[٦٣].

أجيب: هذا مبني على تفسير العدل والإحسان وقد اختلف السلف في المراد بهما في الآية[٦٤].

٧. وبأن كل واحد من اللفظين المقترنين يقتضي غير ما يقتضيه الآخر فلا يحمل أحدهما على ما يحمل عليه الآخر من جهة اللفظ كما لو وردا غير مقترنين ويدل عليه هو أنه إذا جمعت بين شيئين علة في حكم لم يجب أن يستويا في جميع الأحكام فكذلك إذا جمعهما لفظ صاحب الشرع لم يجب أن يستويا في جميع الأحكام[٦٥].

٨. وبقوله صلى الله عليه و سلم لا يفرق بين مجتمعين[٦٦].

وأجيب: هو أن هذا وارد في باب الزكاة وأن النصاب المجتمع في ملك رجلين لا يفرق بينهما[٦٧].

٩. ولم يحرم الشافعية خطبة النكاح على المحرم مع أنها مقارنة للنكاح لقوله صلى الله عليه وسلم (لا ينكح المحرم ولا يخطب)[٦٨].

وأجيب: المذهب أنه لا يثبت الحكم للقرين إلا بأن يساويه في اللفظ أو يشاركه في العلة وإذا قرن بينهما في اللفظ ثم ثبت لأحدهما حكم بالإجماع لم يثبت أيضا للآخر ذلك الحكم إلا بدليل يدل على التسوية[٦٩].

الترجيح:

وبناءً على ذلك يستدل بالاقتران بشروط ثلاثة[٧٠]:

١. أن تتساوى الجملتان أو الجمل في اللفظ، وبذلك تتساوى في الحكم.
٢. أن تتشارك الجملتان أو الجمل في العلة، وبذلك تتساوى في الحكم.
٣. أن يدخل دليل من خارج على التساوي.

وهو ما أخذ به ابن القيم فنجد أنّ هذا القول وسطاً، إذ أنّه لم يقبل الاستدلال بها – دلالة الاقتران – مطلقاً ولم يردها برمتها ولعل بهذا التفصيل يزول اللبس وتجتمع الأدلة.

نلاحظ الآتي:

١. تعتبر دلالة الاقتران حجة بلا خلاف إذا وجد دليل خارج.
٢. تعتبر دلالة الاقتران إذا كان المعطوف ناقص بحيث لا يذكر خبره كقول القائل فلانة طالق وفلانة.
٣. تعتبر دلالة الاقتران إذا عطفت المفردات إذا كانت مشاركة بينها في العلة.

سبب الاختلاف هو: هل واو العطف و واو النظم شيء واحد؟ وذكر السرخسي قول من ساوى بين واو النظم و واو العطف ثم رد عليهم وسماهم بأحداث الفقهاء بقوله:(ومن ذلك ما قاله بعض الأحداث من الفقهاء: إن القران في النظم يوجب المساواة في الحكم، وعندنا هذا فاسد وهو من جنس العمل بالمسكوت وترك العمل بالدليل لأجله، فإن كلا من الجمل معلوم بنفسه وليس في واو

النظم دليل المشاركة بينهما في الحكم إنما ذلك في واو العطف، وفرق ما بينهما أن واو النظم تدخل بين جملتين كل واحدة منهما تامة بنفسها مستغنية عن خبر الآخر كقول الرجل جاءني زيد وتكلم عمرو فذكر الواو بينهما لحسن النظم به لا للعطف... وأما واو العطف فإنه يدخل بين جملتين أحدهما ناقص والآخر تام بأن لا يكون خبر الناقص مذكوراً فلا يكون مفيداً بنفسه، ولا بد من جعل الخبر المذكور للأول خبراً للثانية حتى يصير مفيداً، كقول الرجل جاءني زيد وعمرو، فهذا الواو للعطف، لأنه لم يذكر لعمرو خبراً ولا يمكن جعل هذا الخبر الأول خبراً له إلا بأن يجعل الواو للعطف حتى يصير ذلك الخبر كالمعاد لأن موجب العطف الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر، فمن قال بالقول الأول فقد ذهب إلى التسوية بين واو العطف وواو النظم باعتبار أن الواو في أصل اللغة للعطف، وموجب العطف الاشتراك، ومطلق الاشتراك يقتضي التسوية، فذلك دليل على أن القران في النظم يوجب المساواة في الحكم)[٧١].

المطلب الثالث

موقف ابن القيم من دلالة الاقتران

جعل ابن القيم دلالة الاقتران ثلاثة أقسام: قوية في موطن، وضعيفة في موطن، ويتساوى الأمران في موطن؛ أما الأول فإنه حيث تجتمع القرينتان فما فوقهما في أمر اشتركا في إطلاقه، واشتركا في تفصيله، فتقوى الدلالة. وأما موطن الضعف لدلالة الاقتران إذا استقلَّت الجمل في الكلام ولزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين. وأما موطن التساوي إذا تساوى الضعف واختلف قصد المتكلم فيطلب الترجيح.

وأنا أنقل كلام ابن القيم من كتابه بدائع الفوائد برمته حيث قال: (دلالة الاقتران تظهر قوتها في موطن وضعفها في موطن وتساوى الأمران في موطن فإذا جمع المقترنين لفظ اشتركا في إطلاقه وافتراقا في تفصيله قويت الدلالة كقوله (الفطرة خمس)[٧٢] وقال:(عشر من الفطرة)[٧٣] ثم فصلها فإذا جعلت الفطرة بمعنى السنة والسنة هي المقابلة للواجب ضعف الاستدلال بالحديث على وجوب الختان لكن تلك المقدمتان ممنوعتان فليست الفطرة بمرادفة للسنة ولا السنة في لفظ النبي هي المقابلة للواجب بل ذلك اصطلاح وضعي لا يحمل عليه كلام الشارع ومن ذلك قوله: (على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة ويستاك ويمس من طيب بيته) فقد اشترك الثلاثة في اطلاق لفظ الحق عليه إذا كان حقا مستحبا في اثنين منها كان في الثالث مستحبا وأبين من هذا قوله (وبالغ في الاستنشاق) فإن اللفظ تضمن الاستنشاق والمبالغة فإذا كان أحدها مستحبا فالآخر كذلك. ولقائل أن يقول اشتراك المستحب والمفروض في لفظ عام لا يقتضي تساويها لا لغة ولا عرفا فإنهما إذا اشتركا في شيء لم يمتنع افتراقهما في شيء فإن المختلفات تشترك في لازم واحد فيشتركان في أمر عام ويفترقان بخواصهما فالاقتران كما لا يثبت لأحدهما خاصية لا ينفيها عنه فتأمله وإنما

يثبت لهما الاشتراك في أمر عام فقط. وأما الموضع الذي يظهر ضعف دلالة الاقتران فيه: فعند تعدد الجمل واستقلال كل واحدة منهما بنفسها كقوله: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة[٧٤] وقوله: (لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده)[٧٥] فالتعرض لدلالة الاقتران ههنا في غاية الضعف والفساد فإن كل جملة مفيدة لمعناها وحكمها وسببها وغايتها منفردة به عن الجملة الأخرى واشتراكهما في مجرد العطف لا يوجب اشتراكهما فيما وراءه وإنما يشترك حرف العطف في المعنى إذا عطف مفرداً على مفرد فإنه يشترك بينهما في العامل كقام زيد وعمرو وأما نحو اقتل زيداً وأكرم بكراً فلا اشتراك في معنى، وأبعد من ذلك ظن من ظن أن تقييد الجملة السابقة بظرف أو حال أو مجرور يستلزم تقييد الثانية وهذا دعوى مجردة بل فاسدة قطعاً ومن تأمل تراكيب الكلام العربي جزم ببطلانها. وأما موطن التساوي فحيث كان العطف ظاهراً في التسوية وقصد المتكلم ظاهراً في الفرق فيتعارض ظاهر اللفظ وظاهر القصد فإن غلب ظهور أحدهما اعتبر وإلا طلب الترجيح والله أعلم)[٧٦].

ومن المواطن التي لم ير الاستدلال فيها بدلالة الاقتران و أنّه ضعف: وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد بوجوب السلام عليه لضعف دلالة الاقتران هنا، فقال: (أن غاية ما ذكرتم إنما يدل دلالة اقتران الصلاة بالسلام والسلام واجب في التشهد فكذا الصلاة ودلالة الاقتران ضعيفة)[٧٧].

ومن المواطن التي لم يعمل فيها دلالة الاقتران إذا عارضها ما هو أقوى منها مثال ذلك: (وأما قولكم إن رسول الله قرنه بالمسنونات فدلالة الاقتران لا تقوى على معارضة أدلة الوجوب ثم إن الخصال المذكورة في الحديث منها ما هو واجب كالمضمضة والاستنشاق والاستنجاء ومنها ما هو مستحب كالسواك وأما تقليم الأظفار فإن الظفر إذا طال جدا بحيث يجتمع تحته الوسخ وجب تقليمه لصحة الطهارة وأما قص الشارب فالدليل يقتضى وجوبه إذا طال وهذا الذي يتعين القول به لأمر رسول الله به ولقوله من لم يأخذ شاربه فليس منا)[٧٨].

المبحث الثالث

تطبيقات لدليل الاقتران عند ابن القيم

من خلال اطلاعي على أقوال ابن القيم استبان لي أنّه يستدل بالاقتران في عدد كبير من المسائل، وهذه بعض المسائل الفقهية التي استدل لها ابن القيم بدلالة الاقتران، وجعلتها في مطلبين؛ فالمطلب الأول ما يتعلق منها بالمسائل الفقهية، والمطلب الثاني فيما عدا ذلك:

المطلب الأول

تطبيقات لدلالة الاقتران عند ابن القيم فيما يتعلق بالمسائل الفقهية

١. واستدل على تأكيد سجود التلاوة بأنّ الشارع قرنه بالعبادة فقال:(وقد صح سجوده صلى الله عليه و سلم – في النجم[٧٩] وقد قرن

السجود فيها بالعبادة كما قرنه بالعبادة في سورة الحج والركوع لم يزده إلا تأكيداً)[٨٠].

٢. واستدل على حرمة المغالبات بأنّ الشارع قرنها بالأزلام فقال: (فإن المغالبات في الشرع تنقسم ثلاثة أقسام أحدها ما فيه مفسدة راجحة على منفعته كالنرد والشطرنج فهذا يحرمه الشارع لا يبيحه إذ مفسدته راجحة على مصلحته وهي من جنس مفسدة السكر ولهذا قرن الله سبحانه وتعالى بين الخمر والقمار في الحكم وجعلهما قريني الأنصاب والأزلام وأخبر أنها كلها رجس وأنها من عمل الشيطان وأمر باجتنابها وعلق الفلاح باجتنابها وأخبر أنها تصد عن ذكره وعن الصلاة)[٨١].

٣. استدل على حرمة إيقاد القبور واتخاذ المساجد عندها، استدل بدليل الاقتران حيث قال: (أنه قرن في اللعن بين متخذي المساجد عليها[٨٢] وموقدي السرج عليها فهما في اللعنة قرينان وفي ارتكاب الكبيرة صنوان فإن كل ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الكبائر ومعلوم أن إيقاد السرج عليها إنما لعن فاعله لكونه وسيلة إلى تعظيمها وجعلها نصبا يوفض إليه المشركون كما هو الواقع فهكذا اتخاذ المساجد عليها ولهذا قرن بينهما فإن اتخاذ المساجد عليها تعظيماً لها وتعريضاً للفتنة بها)[٨٣].

٤. واستدل مؤكداً حرمة قول الزور بأن الشارع قرنها بالشرك حيث قال: (وقوله إلا مجرباً عليه شهادة الزور يدل على أن المرة الواحدة من شهادة الزور تستقل برد الشهادة وقد قرن الله سبحانه في كتابه بين الإشراك وقول الزور ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ • حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: ٣٠-٣١]، عن النبي عليه الصلاة والسلام "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الشرك بالله ثم عقوق الوالدين وكان متكئا فجلس ثم قال ألا وقول الزور ألا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت")[٨٤].

٥. واستدل على وجوب صلة الرحم بالمال بأنّ الشارع قرنها بالأبوين حيث قال: (فإن الصلة معروفة يعرفها الخاص والعام، والآثار فيها أشهر من العلم، ولكن ما الصلة التي تختص بها الرحم، وتجب له الرحمة، ولا يشاركه فيها الأجنبي؟... والنبي صلى الله عليه وسلم قد قرن حق الأخ والأخت بالأب والأم، فقال: "أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك"، فما الذى نسخ هذا، وما الذى جعل أوله للوجوب، وآخره للاستحباب؟ وإذا عرف هذا، فليس من بر الوالدين أن يدع الرجل أباه يكنس الكنف، ويكارى على الحمر، ...، وهو في غاية الغنى واليسار، وسعة ذات اليد، وليس من بر أمه أن يدعها تخدم الناس، وتغسل ثيابهم، ولا يصونها بما ينفقه عليها، ويقول: الأبوان مكتسبان صحيحان، وليسا بزمنين ولا أعميين، فبالله العجب: أين شرط الله ورسوله في بر الوالدين، وصلة الرحم

أن يكون أحدهم زمنا أو أعمى، وليست صلة الرحم ولا بر الوالدين موقوفة على ذلك شرعاً ولا لغة ولا عرفاً)[٨٥].

٦. واستدل لتوثيق الحقوق باقتران الكفالة والرهن فجعلهما سواء حيث قال: (أن الكفالة توثقه وحفظ للحق فهي جارية مجرى الرهن ولكن ذاك رهن عين وهي رهن ذمة أقامها الشارع مقام رهن الأعيان للحاجة إليها واستدعاء المصلحة لها والرهن لا يستوفي منه إلا مع تعذر الاستيفاء من الراهن فكذا الضمين ولهذا كثيراً ما يقترن الرهن والضمين لتواخيهما وتشابههما وحصول الاستيثاق بكل منهما)[٨٦].

٧. واحتج على عدم جواز اتخاذ المساجد على القبور والصلاة عندها بأن الشارع قرن النهي عنها بعدم اتخاذ البيوت قبوراً فنقل قول شيخه ابن تيمية مقرراً له فقال: (قال شيخ الإسلام قدس الله روحه: ووجه الدلالة: أن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل قبر على وجه الأرض وقد نهى عن اتخاذه عيداً فقبر غيره أولى بالنهي كائنا من كان ثم إنه قرن ذلك بقوله:" ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً" أي لا تعطلوها من الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور فأمر بتحري النافلة في البيوت ونهى عن تحري العبادة عند القبور[٨٧].

المطلب الثاني

تطبيقات لدلالة الاقتران عند ابن القيم في مسائل متفرقة

١. احتج ابن القيم لوجوب قبول قول الخلفاء الراشدين بأنّ النبي صلى الله الله عليه وسلم قرن سنتهم بسنته حيث قال: (أنه صلى الله عليه و سلم قرن سنتهم بسنته في وجوب الاتباع والأخذ بسنتهم ليس تقليدا لهم بل اتباع لرسول الله صلى الله عليه و سلم – كما أن الأخذ بالأذان لم يكن تقليدا لمن رآه في المنام والأخذ بقضاء ما فات المسبوق من صلاته بعد سلام الإمام لم يكن تقليدا لمعاذ بل اتباعا لما أمرنا بالأخذ بذلك)[٨٨] وقال: (وقد قرن رسول الله بين سنته وسنة خلفائه في الاتباع فما سنه خلفاؤه فهو كسنته في الاتباع وهذا الذي فعله عمر رضي الله عنه اشتهر بين الصحابة ولم ينكره منكر ولا خالفه فيه واحد منهم البتة واستقر عليه عمل الخلفاء والأئمة بعده فلا يجوز أن يكون خطأ أصلا)[٨٩].

٢. واستدل على مكانة أهل العلم بأن الله قرن شهادتهم بشهادته تشريفاً لهم فقال: (وفي ضمن هذه الشهادة الإلهية الثناء على أهل العلم الشاهدين بها وتعديلها فإنه سبحانه قرن شهادتهم بشهادته وشهادة ملائكته واستشهد بهم جل وعلا على أجل مشهود به وجعلهم حجة على من أنكر هذه الشهادة كما يحتج بالبينة على من أنكر الحق فالحجة قامت بالرسل على الخلق وهؤلاء نواب الرسل وخلفاؤهم في إقامة حجج الله على العباد)[٩٠].

٣. واستدل على حرمة المعازف بأنّ الشارع قرنها بالخمر والفرج وهما محرمان باتفاق حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: " ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف" يقول ابن القيم: (ووجه الدلالة منه : أن المعازف هي آلات اللهو كلها لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك ولو كانت حلالا لما ذمهم على استحلالها ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والخز فإن كان بالحاء والراء المهملتين فهو استحلال الفروج الحرام وإن كان بالخاء والزاى المعجمتين فهو نوع من الحرير غير الذي صح عن الصحابة لبسه)[٩١].

٤. وأوضح أنّ الله تعالى ينصر دينه بالكتاب والسيف وكلاهما من الجهاد في سبيله لأنّ الله قرن بينهما فقال: (ولهذا قرن سبحانه بين الكتاب المنزل والحديد الناصر كما قال تعالى لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوي عزيز فذكر الكتاب والحديد إذ بهما قوام الدين كما قيل:

فما هو إلا الوحي اوحد مرهف
تميل ظباه اخدعا كل ما يل
فهذا شفاء الداء من كل عاقل
وهذا دواء الداء من كل جاهل

ولما كان كل من الجهاد بالسيف والحجة يسمى سبيل الله فسر الصحابة رضى الله عنهم قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم بالأمراء والعلماء فإنهم المجاهدون في سبيل الله هؤلاء بأيديهم وهؤلاء بألسنتهم)[٩٢].

٥. وأكد حرمة الكذب بكون الشارع قرنه بالشرك، حيث قال: (الكذب قرين الشرك كما قرن الله بينهما في غير موضع كقوله تعالى :" واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به"[٩٣] وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ []، وقال النبي صلى الله عليه و سلم عدلت شهادة الزور الإشراك بالله مرتين أو ثلاثاً)[٩٤].

خاتمـــة

بحمد الله ونعمته وصلت إلى نهاية هذا المبحث بعد أن تجولت بين كتب اللغة والأصول وكتب ابن القيم فاطلعت على علم جم وفوائد غزيرة وخاصة ما يتعلق منها بموضوع البحث، ثم اجتهدت في تقريبها وتهذيبها قدر ما يسر الله تعالى، وختاماً أسطر بعض النتائج والتوصيات.

أهم النتائج:

١. دليل الاقتران: أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين كل منهما مبتدأ وخبر أو فعل وفاعل بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع أو العموم في الجميع ولا مشاركة بينهما في العلة ولم يدل دليل على التسوية بينهما.

٢. تعتبر دلالة الاقتران حجة بلا خلاف إذا وجد دليل خارج.

٣. تعتبر دلالة الاقتران إذا كان المعطوف ناقص بحيث لا يذكر خبره كقول القائل فلانة طالق وفلانة.
٤. تعتبر دلالة الاقتران إذا عطفت المفردات إذا كانت مشاركة بينها في العلة
٥. استدل ابن القيم بدلالة الاقتران في مسائل كثيرة.
٦. سعة علم ابن القيم وقوة عارضته.

التوصيات:

١. تطبيق دليل الاقتران بشرطه لمعرفة الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين.
٢. دراسة دليل من الأدلة المختلف فيها كالاستصحاب مع إبراز من عمل بها من أهل العلم.
٣. دراسة كتب ابن القيم بالأخص "إعلام الموقعين" لأنها تحتوي على فوائد أصولية وقواعد فقهية عظيمة.

الهوامش:

١. لوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر: دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ٢/ ١٩٥.
٢. ابن قيم الجوزية حياته وآثاره، بكر أبو زيد، ص٢٤.
٣. الوافي بالوفيات، الصفدي، سبق، ٢/ ١٩٥، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر المكتبة العصرية، مكان النشر لبنان / صيدا، ١/ ٦٢، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير ، سنة النشر ١٤٠٦هـ، دمشق، ٦/ ١٦٨.
٤. ذكر عن أحد شيوخه فقال: (وأنبأني أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم ... وسمعت عليه عدة أجزاء ولم يتفق لي قراءة هذا العلم عليه لصغر السن) زاد المعاد، لابن القيم، ٣/ ٦١٤ -٦١٦. ووفاة شيخه هذا عام ٦٩٧هـ فيكون لابن القيم سبع سنوات.
٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي العكري الحنبلي، سبق، ٦/ ١٦٨، و البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن على الشوكاني، ٢/ ١٣٧، و البداية والنهاية،١٤/ ١٢٦.
٦. ابن القيم حياته وآثاره، بكر أبو زيد، ص١٥٠.
٧. البداية والنهاية، ١٤/ ٢٧٠.
٨. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، المؤلف : ابن حجر العسقلاني، مصدر الكتاب : المكتبة الشاملة، عن موقع الوراق، ١/ ٤٨٠.
٩. ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف : ابن رجب، ص٣٦١، و شذرات الذهب ، ٦/ ١٦٧.
١٠. البداية والنهاية،١٤/ ١٢٦.
١١. العبر في خبر من غبر، الذهبي، سبق، ٣/ ٣٨٩. ذكره من شيوخ ابن القيم الوافي بالوفيات، ٢/ ١٩٥، وشذرات الذهب،٦/ ١٦٨.
١٢. شذرات الذهب، ٦/ ٢٧. ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف : ابن رجب، ص٣٦١، ذكرها من شيوخ ابن القيم النعيمي في الدارس في تاريخ المدارس، ٤/ ٢٥٨
١٣. البداية والنهاية، ١٤/ ١٥٦ -١٥٧ -١٥٨، الوافي بالوفيات، ٢/ ١٩٥، ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف : ابن رجب، ص٣٦١، كل من ترجم لابن القيم ذكر ابن تيمية من شيوخه.
١٤. الوافي بالوفيات، ٢/ ١٩٥، والدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ٢/ ١٩، و الأعلام، للزركلي، ٦/ ٢٠٠، ممن ذكره من شيخ ابن القيم الشواني في البدر الطالع، ٢/ ١٤٣.
- شذرات الذهب، ٦/ ٣٣٩، والدرر الكامنة، ٣/ ١٠٨. ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف : ابن رجب، ص٣٦١، وشذرات الذهب ، ٦/ ١٦٧، ذكر صاحب الرد الوافر أنه حدث عن ابن القيم، الرد الوافر. ص٦٨
١٥. شذرات الذهب، ٦/ ٢٦٢. ذكره ابن حجر تتلمذه على ابن القيم، ذيل طبقات الحنابلة، ٢/ ٤٥٠.
١٦. شذرات الذهب، ٢٣٠، وأشار ابن كثير في ترجمته لابن القيم أنه كان أصحب الناس له، البداية والنهاية، ١٤/ ٢٣٤.
١٧. شذرات الذهب، ٦/ ١٦٩ -١٧٠، بغية الوعاة، السيوطي، سبق،١/ ٦٢ -٦٣، : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن على الشوكاني، سبق، ٢/١٣٧.
١٨. شذرات الذهب، ٦/ ١٦٩ -١٧٠، بغية الوعاة، السيوطي، سبق، ١/ ٦٢ -٦٣، : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن على الشوكاني، سبق، ٢/١٣٧.
١٩. تهذيب اللغة المؤلف : الأزهري ٣/ ٢٠٥.
٢٠. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية. ٣٥/ ٥٥٢
٢١. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤١٠، تحقيق : د. محمد رضوان الداية، ١/ ٨٢.
٢٢. البحر المحيط، الزركشي، ٤/ ٣٩٧.
٢٣. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠، تحقيق : د. محمد حسن هيتو، ١/٢٧٣ -٢٧٥.
٢٤. إرشاد الفحول ، الشوكاني، سبق، ٢/ ١٩٧ -١٩٨.
٢٥. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن على بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ٤/ ١٤٢٠.
٢٦. معلمة زايد، ٣٢/ ٤٢٧.

٢٧. معلمة زايد، ٣٢/ ٤٢٩، أصول الفقه لابن مفلح، ٢/ ٨٥٧، والتحبير للمرداوي،٥/ ٢٤٥٧، إرشاد الفحول للشوكاني، ١/ ٤١٤.
٢٨. العدة، لأبي يعلى، ٤/ ١٤٢٠، و التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، / ٢٢٩ -٢٣٠.
٢٩. إرشاد الفحول ، الشوكاني، سبق، ٢/ ١٩٧ -١٩٨، والبحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ٤/ ٣٩٧.
٣٠. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ٤/ ٣٩٧.
٣١. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ٤/ ٣٩٨.، إرشاد الفحول، الشوكاني، سبق ٢/ ١٩٧ -١٩٨.
٣٢. إرشاد الفحول ، الشوكاني، سبق، ٢/ ١٩٧ -١٩٨، البحر المحيط، الزركشي، ٤/ ٣٩٨.
٣٣. إرشاد الفحول ، الشوكاني، سبق، ٢/ ١٩٧ -١٩٨، البحر المحيط، الزركشي، ٤/ ٣٩٧- ٤٠٠.
٣٤. إرشاد الفحول ، الشوكاني، ٢/ ١٩٧ -١٩٨، البحر المحيط، الزركشي، ٤/ ٣٩٧.
٣٥. إرشاد الفحول ، الشوكاني، ٢/ ١٩٧ -١٩٨، البحر المحيط، الزركشي، ٤/ ٣٩٧.
٣٦. إرشاد الفحول ، الشوكاني، ٢/ ١٩٧ -١٩٨.
٣٧. ٧صحيح البخاري - كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم - حديث : ٢٣٦
٣٨. البحر المحيط، الزركشي، ٤/ ٣٩٨.
٣٩. البحر المحيط، الزركشي، ٠٤/ ٣٩٨.
٤٠. البحر المحيط، الزركشي، ٤/ ٣٩٨.
٤١. البحر المحيط، الزركشي، سبق، ٤/ ٣٩٨.
٤٢. البحر المحيط، الزركشي، سبق، ٤/ ٣٩٨.
٤٣. البحر المحيط، الزركشي، سبق، ٤/ ٣٩٨.
٤٤. البحر المحيط، الزركشي، سبق، ٤/ ٣٩٨.
٤٥. البحر المحيط، الزركشي، سبق، ٤/ ٣٩٩
٤٦. البحر المحيط، الزركشي، سبق، ٤/ ٣٩٨.
٤٧. التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ١/ ٢٢٩ .و العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه: د أحمد بن على بن سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ٤/ ١٤٢١
٤٨. التبصرة، الشيرازي،سبق، ١/ ٢٢٩
٤٩. التبصرة، الشيرازي، سبق، ١/ ٢٣٠.و العدة، أبو يعلى ، سبق، ٤/ ١٤٢١.
٥٠. التبصرة، الشيرازي، سبق،١/ ٢٣٠.و العدة، أبو يعلى ، سبق، ٤/ ١٤٢١.
٥١. التبصرة، الشيرازي، سبق، ١/ ٢٣٠.و العدة، أبو يعلى ، سبق، ٤/ ١٤٢١.
٥٢. صحيح ابن حبان - باب الاستحلاف، ذكر تحريم الله جل وعلا الجنة مع إيجاب النار للفاعل الفعل - حديث : ٥١٦٤.
٥٣. فيض القدير، دار الكتب العلمية بيروت ،٦/ ٢٦٧.
٥٤. إرشاد الفحول الشوكاني، ٢/ ١٩٧.
٥٥. البحر المحيط، الزركشي، ٤/ ٣٩٧، و مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف : الملا على القاري، ٢/ ٤٧٦، و الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،١/ ٢٤٤- ٢٤٥.
٥٦. البحر المحيط، الزركشي، ٤/ ٣٩٨.
٥٧. سنن الترمذي الجامع الصحيح - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب - حديث : ١٣٢.
٥٨. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن على ابن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م، ١٩٦/٢.
٥٩. وهي قوله تهالى: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان" سورة الإسراء.
٦٠. البحر المحيط، الزركشي، ٤/ ٣٩٨.
٦١. العدة، أبو يعلى ، سبق، ٤/ ١٤٢٢.
٦٢. العدة، أبو يعلى ، سبق، ٤/ ١٤٢٢.
٦٣. العدة، أبو يعلى ، سبق، ٤/ ١٤٢٢- ١٤٢٣.
٦٤. العدة، أبو يعلى ، سبق، ٤/ ١٤٢٣.
٦٥. فتح البارئ، ابن حجر، سبق ١٠/ ٤٨٠.
٦٦. فتح البارئ، ابن حجر، سبق ١٠/ ٤٨٠.
٦٧. التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، / ٢٢٩.
٦٨. تقدم تخريج الحديث.
٦٩. التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، ١/ ٢٣٠.
٧٠. صحيح مسلم - كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم - حديث : ٢٦٠١.
٧١. البحر المحيط، الزركشي، ٤/ ٣٩٨.
٧٢. البحر المحيط، الزركشي، ٤/ ٣٩٨.
٧٣. الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م،٢/ ٨٠٦
٧٤. أصول السرخسي، ١/ ٢٧٣- ٢٧٤.
٧٥. صحيح البخاري - كتاب اللباس، باب قص الشارب - حديث : ٥٥٥٧.
٧٦. شرح معاني الآثار للطحاوي - كتاب الكراهة، باب حلق الشارب - حديث : ٤٣٣٥.
٧٧. صحيح البخاري - كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم - حديث : ٢٣٦.
٧٨. سنن أبي داود - كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر - حديث : ٢٣٨٦.
٧٩. بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ - ١٩٩٦، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد، ٤/ ٩٨٩- ٩٩٠.
٨٠. جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ١/ ٣٤٨.
٨١. تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى ، ١٣٩١ - ١٩٧١ تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط، ، ١/ ١٧٧.
٨٢. صحيح البخاري - كتاب الجمعة، أبواب سجود القرآن - باب سجدة النجم، حديث : ١٠٣٤.
٨٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ٢/ ٤٠٨.

٨٤. الفروسية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الأندلس، السعودية، حائل، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ – ١٩٩٣، تحقيق : مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، ص١٦٩– ١٧٠

٨٥. سنن أبي داود – كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور – حديث : ٢٨٣٣.

٨٦. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ – ١٩٧٥، تحقيق : محمد حامد الفقي، ١/ ١٨٨.

٨٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الجيل، بيروت ، ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ١/ ١١٨– ١١٩.

٨٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة : السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، ٥/ ٥٥١.

٨٩. إعلام الموقعين، ابن القيم، ٣/ ٣٩٩.

٩٠. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ابن القيم، ١/ ١٩٢.

٩١. انصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأري الأذان في منامه، سنن أبي داود – كتاب الصلاة، باب بدء الأذان – حديث : ٤٢٥.

٩٢. معرفة السنن والآثار للبيهقي – كتاب الصلاة، المسبوق ببعض الصلاة – حديث : ١٥٥٥.

٩٣. إعلام الموقعين ابن القيم، ٢/ ٢٤٤.

٩٤. أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، رمادى للنشر، دار ابن حزم، الدمام، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ – ١٩٩٧، تحقيق: يوسف أحمد البكري – شاكر توفيق العاروري، ١/ ١٣٢–١٣٣.

٩٥. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ – ١٩٧٣، تحقيق : محمد حامد الفقي، ٣/ ٤٧٣.

٩٦. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ابن القيم، ١/ ٢٦٠.

٩٧. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي دار الكتب العلمية – بيروت، ١/ ٧٠.

٩٨. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر ، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨ – ١٩٩٨، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، ٣/ ١١٣٤– ١١٣٥.

المصادر والمراجع

١. ابن قيم الجوزية حياته وآثاره.

٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن على بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد، المحقق : مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٣. أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر : رمادى للنشر – دار ابن حزم – الدمام – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧، تحقيق : يوسف أحمد البكري – شاكر توفيق العاروري.

٤. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ

٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن على الشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٦. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن على ابن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١م

٧. أصول الفقه لابن مفلح.

٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر : دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد.

٩. الأعلام، للزركلي.

١٠. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان،محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر : دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ – ١٩٧٥، تحقيق : محمد حامد الفقي

١١. الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني رحمه الله تعالى، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي.

١٢. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق، د. محمد محمد تامر، الناشر دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، لبنان/ بيروت.

١٣. البداية والنهاية، ابن كثير.

١٤. بدائع الفوائد المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ – ١٩٩٦، تحقيق : هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد الج.

١٥. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن على الشوكاني.

١٥. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر المكتبة العصرية، مكان النشر لبنان / صيدا.

١٦. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ،أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية.

١٧. التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن على ابن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

١٨. التحبير، المرداوي، مكتبة الرشد.

١٩. تحفة المودود بأحكام المولود، المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر : مكتبة دار البيان – دمشق، الطبعة الأولى ، ١٣٩١ – ١٩٧١ تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط.

٢٠. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠، تحقيق : د. محمد حسن هيتو،

٢١. جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله.

٢٢. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٣. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤١٥.

٢٤. الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،

الشهير بالماوردي الناشر : دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤.

٢٥ الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م

٢٦. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، المؤلف : ابن حجر العسقلاني،

٢٧. ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف: ابن رجب.

٢٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار، الكويت، الطبعة : السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م

٢٩. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة : الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

٣٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير ، سنة النشر ١٤٠٦هـ، دمشق.

٣١. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني

٣٣. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨ - ١٩٩٨، تحقيق : د. على بن محمد الدخيل الله.

٣٢. العبر في خبر من غبر، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٣. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، حققه: د أحمد بن على بن سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

٣٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف : بدر الدين العيني الحنفي

٣٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩.

٣٦. الفروسية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الأندلس - السعودية - حائل، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ - ١٩٩٣، تحقيق : مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان.

٣٧. فيض القدير، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥ - ١٩٩٤م.

٣٩. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ - ١٩٧٣، تحقيق : محمد حامد الفقي.

٤٠. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري.

٤١. مشكاة المصابيح، للعلامة الشيخ ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، مع شرحه مرعاة المفاتيح، للشيخ

أبي الحسن عبيدالله بن محمد عبدالسلام المباركفوري.

٤٢. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة،١٤٢٧ هـ

٤٣. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق : عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٤. معلمة زايد.

٤٥. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٦. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ ، الأنصاريُّ القرطبيُّ.

٤٧. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر: دار إحياء التراث – بيروت – ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.